

واستبقى الحوائثي وظهور الاجزاء ولم يعزمه الضيق
موسومون عند الناس بصعق الراي الحاكم والفظا
والمغاريمون والمعلمون ولعل ذلك لان اكثر مخالفتهم
مع النساء والصبيان ومخالطة ضعاف العقول يضعف
العقل كان مخالطة العقلاء تزيد العقل وعند مجاهد
ان مريم مرت في طلبها العيسى عليه السلام بحاكة فطلبت
الطريق فارشدت وهما غير الطريق فقالت اللهم تدع
الركبة من كسبهم وامرهم فقرأوا حقهم عن الناس
فانستجيب دعاها وكبره بعض السلف اخذ الاجرة على
كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفالات كغسل
الاموات ودفنهم وكذا الاذان و صلاة التراويح وان
حكم بصحة الاستيثار على ذلك وكذا تعلم القرآن و
تعلم السرع فان هذه اعمال حقها ان يتجزد فيها
للاخرة واحذ الاجرة عليها السند ال بالدين اعن ال
فلا يستحب ذلك الثالث ان لا يمنع سوق الثبا
عن سوق الاخرة واسواق الاخرة المساجد قال الله
تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام
الصلاة وابتاء الزكاة وقال تعالى في بيوت اذن الله
ان ترفع ويذكر فيها اسمه فينبغي ان يجعل اول النهي
الوقت دخول السوق لاختتم فيلزم المسجد وبواطن
على الاول اذ وكان عمر رضي الله عنه يقول للتجار اجعلوا

اول

اول النهار واخره للاخرة والوسط للتجارة فلم يكن
يبع الحريسة والروس بكرة الا النساء والصبيات
واهل الذمة لانهم كانوا في المساجد بعد وفي الحدائق
الملايكه اذا صعدت بصحيفة العبد وفيها اول النهار
وفي اخره ذكر الله وخبر كبر الله عنه ما بينهما من سبي الاعمال
وفي الخبر تلتقي ملايكة الليل وملايكة النهار عند طلوع
الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله تعالى كيف تركتم عبادي
وهو اعلم بهم فيقولون نتركناهم يصلون وحينما هم يصلون
فيقول الله تعالى اشهدكم اني قد غفرت لهم ثم تم ما مع
الاذان في وسط النهار للاول والعصر فينبغي ان لا
يعرج على شغل ويجع من مكانه ويدع كلما كان
عليه فيما يفوته من فضيلة تكبيرة الاحرام مع الامام
في اول الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها ومهما يحضر الجماعة
عصر عند بعض العلى وقد كان السلف يتدرون
عند الاذان ويخلون الاسواق للصبيان واهل الد
وكانوا يستاجرون الصبيان بالقرار يط لحفظ الحوائث
وكان ذلك معيشته لهم وقد جاء في تفسير قوله تعالى
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله انهم كانوا
حدادين وطارئين وغير ذلك وكان الحداد منهم اذا
رفع المطر او غرر المشفا وسمع الاذان لم يخرج
المشفا من المعزوز ولم يرد المطر ورعى ما وقام الى